والمعاوضة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرئ عن البعض
الباقي على سهامه ويبطل الصلح احد ربي السلم عن نصفه
على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال
او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله
او لا وفي نقدين وعرض بما باحد النقدين لا الا ان يكون
المعطى اكثر من حظه من ذلك الجنس ويبطل الصلح
ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا ابراء الغرماء
منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر حصته
منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي
صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف
ولو جهلت ولا غير المكيل والموزون في يد البقية صح وبطل
الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء
مع غير محيط ولو فعل قالوا صح ووقف قدر الدين وقسم
الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل
وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك
وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا
ربح له عنده بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط

خلافا

خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا
بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان
يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال
ولا تفسد هي به ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب
الا باذن المالك او باعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين وان
قيل له ذلك ما لم ينص عليهما ولو اشترى بالمال بزا وقصر
او حمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر
فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برأيك كالخلطة
فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة
ولا ان يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب
المال فان جاوز ضمنه وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة
من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ولو شرا
كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح وان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن
شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه مضارب بالنصف
شرى بالفها ونصفه يسعى لرب المال في الف وربعه